

لو بنى صبح لبقاء الحرمة وبعد سجود السهو في الصلاة
 بطل كذا في الكافي في التشهد في آخر الصلاة فسلم ثم تذكر
 فاشتغل بمرارة التشهد فلما قرأ البعض سلم قبل تمام التشهد
 فسدت صلاته في قول أبي يوسف لأن تعود له الأول أو يفتضح
 بالعود إلى قراءة التشهد فإذا سلم قبل تمام التشهد فسدت
 وقال محمد لا تقصد ان تعود ما ارتفض كله بالعود إلى
 قراءة التشهد وإنما ارتفض بقدر ما قرأ أو لم يرتفض
 أصلاً لأن محل قراءة التشهد القعدة فلا ضرورة إلى
 وعليه الفتوى وعن هذا اختلف المشايخ في مسألة لا
 روايتها إذا شئت الفاشحة والسجدة قد ذكرها في ركوعه
 فانصب قايماً للقراءة فليقرأ وسجد ولم يعد الركوع
 قال بعضهم تقصد صلاته لأنه ما انصب للقراءة ارتفض
 ركوعه فإذا لم يعد الركوع تقصد صلاته وقال بعضهم
 لا يرتفض كل الركوع ولم يرتفض أصلاً لأن الرضي كان
 لا لجل القراءة فإذا لم يقرأ صار كأنه لم يكن كذا في فتاوى
 فاضل خان جهر فيما يجافت او حافت فيما يجهر قد ذكر
 في بعض الفتاوى بعبارة الفاشحة جهران كان في الصلاة
 الجهر ليلاً يؤذي اللحم بين الجهر والمخافة في ركعة واحدة
 كذا في الخلاصة وفيها أراد ان يقرأ سورة بعد السجدة
 التي قرأها فقرأ سورة قبلها لا يلزمه السهو سلام
 من عليه سجود السهو يخرج من الصلاة خرجاً موقوفاً
 عند أبي حنيفة وأبي يوسف فان سجود السهو عاد اليها
 والأفلا وعند محمد لا يخرج أصلاً ويبني على هذا ما نقل
 منها الواقدي به أحد بعد السلام يصبح اقتداءً ومطلقات
 عند محمد وعندهما ان سجود السهو صبح والأفلا ومنها

انه لو كان

انه لو كان مسأقراً فنوى الإقامة بعد السلام تصيبه
 أيضاً عند محمد مطلقاً حتى لو مضى ولم يمتها تقصد وعند
 ان سجود السهو كذلك والأفلا حتى لو مضى ولم يسجد
 لا تقصد صلاته ومنها انه لو اقتدي به أحد متطوعاً فهذا
 الحالة ثم تكلم ذلك الفتوى او عمل عملاً منا في الصلاة يلزم
 قضاء تلك الصلاة عند محمد مطلقاً وعندهما ان يسجد
 الأمام للسهر والأفلا ومنها الوضوء في تلك الحالة فتمت
 ينقض ولو سجود السهو ولا يصح سجوده للسهر للسناخ
 إذ صحته موقوف على عدم انتفاض الطهارة وعدم استقامتها
 موقوف على عدم صحته فلو صحح لا تنقض ولو انقضت
 لم يصح فليبدأ بمحمد ان سجود السهو واجب جبراً للمقتضى
 الواقع في الصلاة فلا بد ان يكون في حرمتها لأن القائم
 يجبراً المقتضى فلا يمكن جبره ومن ضرورة سقوط
 صفة التحليل عن السلام وهذه علة يحتج بها السقوط
 حتى إذا لم يقصد التحليل لم يعمل ولا قصد هنا ولا خلافاً
 انه إذا سجد سقط اثره في التحليل ولها ان السلام وضع
 للتحليل فلا يستمر الحرمة معه إذا علة الموضوعه حكم
 لا يسقط حكمها مع وجودها الأمانع والأمانع هنا
 الأمانع الحاجية إلى الاحتياط بجبر بالأصل وهذه الضرورة
 انما هي عند أداء السجود فوجب الوقت فان ادعى
 التحليل من الأصل والأفلا فهو حاصل لعدم ضرورة سقوطه
 والله اعلم **فصل في بيان احكام زلة القاري**
 الواقعة في الصلاة اعدان هذا الفصل من المهمات وهو
 مبني على قواعد ناشئة عن الاختلاف لا محذور
 انه ليس له قاعدة يبني عليها بل اذا علمت تلك القواعد

عد